مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# ورقة بحثية بعنوان

# التأطير العام لفكرة الأمن القانوني(*)

**د/ وليد حسن حميد الزيادي**
أستاذ القانون العام المساعد
جامعة القادسية - كلية القانون
Waleed.Hassan@qu.edu.iq

*) ورقة بحثية قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الإنسانية والاجتماعية تحت شعار (البحث العلمي طريقنا للتنمية والابداع) بجامعة القادسية بالعراق المنعقد في تاريخ 10-2023/7/11م.

*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# التأطير العام لفكرة الأمن القانوني

**د/ وليد حسن حميد الزيادي**
أستاذ القانون العام المساعد
جامعة القادسية - كلية القانون

**الملخص**

تُعد فكرة الأمن القانوني أحد الأفكار الأساسية في القانون، ولا نبالغ إذا ما قلنا إنها سبب وجود القانون كون أن وظيفة القانون الأولى تحقيق الأمن القانوني عبر استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، فإذا لم يتحقق ذلك الأمن، حينئذ لا داعي لوجود القانون، ونتيجةً لذلك فإن هذه الفكرة تتعارض وتتقاطع مع كون هذه المراكز وتلك الحقوق قابلة للتهديد إلى ما لا نهاية.

هذا وقد بات من الصعب إن لم يكن من المستصعب تحديد فكرة الأمن القانوني وإن كان من السهل فهمها والتعرف عليها، لأن مثل هذه الفكرة مرفأ آمن، واستقرار، واستمرار المراكز القانونية، كما أنها ضمانة تهدف إلى استبعاد الاضطراب في عالم القانون أو التغييرات المفاجئة في مجال تطبيق القواعد والأحكام القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني، المراكز القانونية، الحقوق المكتسبة.

# The general framework for the idea of legal security

**Dr. Waleed Hassan Hameed Al-Zaiady**
Assistant Professor of Public Law
University of AL – Qadisiyah /College of law

**Abstract:**

The idea of legal security is one of the basic ideas in the law, and we do not exaggerate if we say that it is the reason for the existence of the law, since the first function of law is to achieve legal security through the stability of legal centers and respect for the acquired rights of individuals. Therefore, this idea contradicts and intersects with the fact that these centers and these rights are subject to threats to infinity.

This has become difficult, if not difficult, to define the idea of legal security, even if it is easy to understand and identify, because such an idea is a port of security, stability, and the continuity of legal centers, and it is also a guarantee aimed at excluding turmoil in the world of law or sudden changes in the field of law. Application of legal rules and provisions.

**Keywords:** legal security, legal positions, acquired rights.

**أهمية البحث:**

لا نغالي إذا قلنا إن موضوع فكرة الأمن القانوني، يعد من أبرز الموضوعات التي لا تقل أهمية عن الموضوعات الحديثة في نطاق القانون الإداري، لابل قد يتفوق عليها لما له من دور بارز وكبير في المجال الإداري بوجهٍ خاص والمجال القانوني بوجهٍ عام.

**مشكلة البحث:**

يمكن ان تتجسد مشكلة البحث بكيفية معالجة ما تقع به السلطة التنفيذية وهي تمارس الوظيفة الإدارية حينما تقوم بإصدار قراراً ادارياً يؤدي بشكلٍ أو بآخر إلى تهديد الأمن القانوني أو انتهاكه، وسواء من تلقاء نفسها أو بناءً على قانون هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإذا ما سلمنا أن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية وهذا هو الوجه المضيء للقانون، فما هو الحال بالنسبة للتعديلات المفاجئة والمضطربة التي تلقي بضلالها على تصرفات الإدارة التي تصدر بإرادتها المنفردة والتي يمكنها ان تؤثر على ذلك الاستقرار.

**هدف البحث:**

يتمثل هدف البحث بمحاولة تسليط الضوء على مفهوم فكرة الأمن القانوني مروراً بالتعرف على صورها، ومن ثمّ تمييز هذه الفكرة عما يشتبه بها من أوضاع، بعد ذلك الوقوف على اعتاب الاساس الفلسفي لها.

**منهج البحث:**

إن الركيزة الرئيسة لمنهج البحث تَستَند إلى إتباع المنهج التحليلي لعدد من النصوص القانونية، معززة بالآراء والمذاهب والمشارب الفقهية، ومقاصدها وذلك من خلال استعراض المواقف التي أثيرت بشأنها، فضلاً عن بعض التطبيقات المتمثلة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصددها.

**خطة البحث:**

إن الإحاطة بموضوع "التأطير العام لفكرة الأمن القانوني" يستدعي دراسته عبر ثلاثة مباحث رئيسة تسبقها مقدمة وتمهيد، وتليها خاتمة.

تمهيد: التأصيل التاريخي لفكرة الأمن القانوني.

المبحث الأول: مفهوم فكرة الأمن القانوني.

المبحث الثاني: صور فكرة الأمن القانوني وذاتيتها.

المبحث الثالث: الاساس الفلسفي لفكرة الأمن القانوني.

**تمهيد:**

**التأصيل التاريخي لفكرة الأمن القانوني:**

"ظهرت بوادر نشأة فكرة الأمن القانوني ولأول مرة على يد الفقه عندما قدم الفقهاء الفرنسيين القدامى تصورات أساسية عن هذا الفكرة، حيث أن هؤلاء الفقهاء لم يجهلوا الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية، وذلك في اشارة منهم للتوقع القانوني كمعيار أساسي في تشريع النصوص القانونية إلا انهم لم يستخدموا عبارة الأمن القانوني"[1]. لكن معرفة الفقه لبعض مظاهر هذه الفكرة منذ أكثر من قرن لم تتبلور عنها صورة واضحة عن مفهومه ومكوناته. كما إن هذه المعرفة لم تنتقل من جانبها النظري إلى واقعها العملي على شكل نصوص قانونية واحكام قضائية إلا في وقت قريب، وذلك عندما تحولت تلك المعرفة الى قناعة لدى بعض المشرعين والقضاة لترجمتها في صورة نصوص قانونية وأحكام قضائية.

وتأسيساً على ذلك يرى البعض من الفقهاء "أن فكرة الأمن القانوني نشأت على يد القضاء الدستوري الألماني، وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية في قرارٍ لها صدر عام 1961، أن الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يعني كل ما من شأنه حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية. بينما يرجع البعض الآخر من الفقه نشأة هذه الفكرة إلى اجتهاد محكمة العدل للمجموعة الأوربية التي تواترت أحكامها ابتداءً من عام 1961 على اعتبار أن فكرة الأمن القانوني من الأفكار الأساسية في القانون الأوربي، رغم أن قانون المجموعة الأوربية والاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لم يتضمنا أصلاً ما يشير إلى اعتراف هذه الدول بمثل هذه الفكرة"[2].

وعلى أية حال وسواء كان مصدر نشأة هذه الفكرة القضاء الدستوري الألماني أم القضاء الأوربي، المهم أن موقف القضاء هذا ترتب عليه اكتساب فكرة الأمن القانوني الطابع الدستوري في أوربا، إذ نص عليه الدستور الإسباني الصادر عام 1978 وذلك في الفقرة (3) من الفصل التاسع[3]، وكذلك تم العمل به من قبل القضاء في كل سويسرا وهولندا والبرتغال والنمسا وفرنسا[4].

أما في فرنسا فقد تأثر قضاؤها باجتهادات القضاء الأوربي والألماني، وهو ما دفع المجلس الدستوري إلى الاعتراف بهذه الفكرة لكن بشكل متدرج ضمن قراراته، وذلك بتأكيده المتواتر على وجوب أن يكون

(1) د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص8 وما بعدها.

(2) د. مصطفى شريف و د. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://droitagadir.blogspot.com، تأريخ الزيارة يوم 2022/3/15 الساعة 30،8 صباحاً.

(3) فقد نصت هذه الفقرة على أن (الدستور يضمن مبدأ الشرعية وتراتبية القواعد القانونية ونشرها وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم أو الأمن القانوني ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي).

(4) د. مصطفى شريف و د. فريد بنته، مرجع سابق، ص3.

القانون واضح وتوقعي وسهل الولوج ذا أثر مباشر[1]. "لكن مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر شجاعة وجرأة من المجلس الدستوري في التأكيد على هذه الفكرة، وأسس قضاءه على مبدأ دستوري يتمثل في المادة (2) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789، إذ عدَّ الأمن القانوني أحد الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه صورة من صور حق الانسان بالأمن الذي نص عليه الإعلان"[2].

أما في العراق فيكاد يكون مختلفاً، فعلى مستوى الفقه لم نضع أيدينا إلا على النزر اليسير من البحوث التي تناولت هذه الفكرة بشكل أساسي، بينما على مستوى القضاء فلم نجد أي اشارة صريحة لهذه الفكرة بالمرة، إذ أن القضاء لم يُشير الى هذه الفكرة بشكل صريح، وقبل هذا وذاك كان مسلك المشرع العراقي بهذا الاتجاه. ويمكن تعليل ذلك بحداثة نشأة هذه الفكرة على المستوى الدولي والإقليمي، وكذلك عدم تبني المشرع الدستوري العراقي في كل الدساتير العراقية (ابتداءً بالقانون الأساسي العراقي لعام 1925 وانتهاءً بدستور جمهورية العراق لعام 2005) لهذا الفكرة. فضلًا عن ذلك ضعف الثقافة والوعي لدى الأفراد حول الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم وحرياتهم[3].

يترشح مما تقدم ان التأصيل التأريخي لفكرة الأمن القانوني يغلفه أربع نتائج أساسية، فأما النتيجة الأولى: هي ان الفقه يتفق على نشأة هذه الفكرة تعود لعام 1961، وهو تأريخ حديث نسبياً. وأما النتيجة الثانية هي أن قصب السبق في نشأة هذه الفكرة يرجع إلى اجتهاد القضاء، أي لم يكن للمشرع الدستوري دور في نشأتها، بينما النتيجة الثالثة فقد أكدت على أن فكرة الأمن القانوني نشأت وترعرعت على يد القضاء في الدول الأوربية، وأخيراً جاءت النتيجة الرابعة لتضع النقاط على الحروف من خلال ربط فكرة الأمن القانوني بمستوى الوعي الثقافي والقانوني والسياسي لأفراد المجتمع.

## المبحث الأول

## مفهوم فكرة الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومؤدى هذه الفكرة بوجهٍ عام ان تلتزم السلطات العامة بضمان قدر من الثبات في العلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الاشخاص من التعاطي مع القواعد والانظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات تكاد تهدم توقعاتهم المشروعة وتخلخل استقرار أوضاعهم القانونية. وبهذا المعنى فإنه يختلف عن الأمن الشخصي وكذا الحال بالنسبة للأمن المادي.

(1) د. يسرى العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص177.

(2) تُنظر: قرارات مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في 24/مارس/2006 و 16/يوليو/2007 منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.conseil-constitutionnel، تأريخ الزيارة يوم 2022/3/1الساعة 00،9 صباحاً.

(3) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون ـ جامعة القادسية، المجلد (8)، العدد (2)، 2017، ص319.

ولغرض بيان مفهوم فكرة الأمن القانوني لابد من تسليط الضوء عليها عبر مطلبين رئيسين، فأما المطلب الأول سنتطرق فيه الى التعريف بفكرة الأمن القانوني، وأما المطلب الثاني سنتعّرف فيه على خصائص فكرة الأمن القانوني.

## المطلب الأول

## التعريف بفكرة الأمن القانوني

بالرغم من الاستعمال الشائع لفكرة الأمن القانوني، إلا أنها غالباً ما تُقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة بها، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً لدولة القانون، وترجع صعوبة تحديد مفهوم واضح لهذه الفكرة، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات.

ولا شك ان هنالك اهتمام واسع يتبلور من خلال ما أبداه الفقه والقضاء في تبني هذا الفكرة على الصعيدين الوطني والدولي لكثير من النظم القانونية الرئيسة في العالم، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يوجد اتفاق واضح في ميدان الفقه والقضاء على وضع معنى محدد ومتفق عليه لفكرة الأمن القانوني، ولهذا نجد الفقه عادةً ما يقدمها على إنها إطار عام لمجموعة غير متناهية من الحقوق والحريات المرتبطة به، أو هدف أساسي لكل نظام قانوني يعمل على بلوغه بعدد من السبل والوسائل القانونية غير المحددة.

وتبعاً لما تقدم ولأجل التعرف على فكرة الأمن القانوني، لابد لنا من تحديد معنى هذه الفكرة لغةً، بعد ذلك التطرق إلى معناها اصطلاحاً، ولا يتم ذلك إلا بعد تقسيم المطلب المذكور إلى الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

### المعنى اللغوي لفكرة الأمن القانوني

يقصد بالأمن لُغةً : "أمْناً – وثِق بِهِ وأركن إليه فهو آمِنْ، وأمَنْ – أمْناً وثِقَ بِه، وأمّنَهُ: جَعَلهُ في الأمن، ويقال "أمّنَ على مالهِ عند فُلان تأمِيناً" أي جَعَلهُ في ضَمَانِهِ"[1]. وورد أيضاً في معنى الأمن لُغَة أنّ: الطمأنِينَـة، إذ قال تعـالى "وإذ جَعَلْنا البيت مَثـابةً للنـاس وأمْنـا"[2]، ويُقال سادَ الأمن فـي البلاد بعد وقوع الاضطرابات الخطيرة)[3]. ويراد به أيضاً: الأمَان والامَانَة بمعنـى قد (أمِنَ) وهي من باب فَهِمَ وسَلِمَ، وأماناً و (أمنَة) بفتحتين فهو (آمِنْ) و(آمَنَهُ) غَيرهُ من (الأمن و الأمَان)[4].

(1) المنجد في اللغة والاعلام، اعداد مجموعة من اللغويين، ط30، منشورات دار المشرق، بيروت، 1988، ص18.

(2) سورة البقرة، الآية (125).

(3) المعجم العربي الاساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، لاروس، دون سنة طبع، ص110.

(4) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص26.

ويقصد بأَمْن لُغةً أيضاً: (أَمِنْتَهُ وآمَنَتِيه غيري، وهو في أَمْن منه وأَمْنَةٍ، وهو مُؤْتَمَنٌ على كذا، وقد أَتْمَنْتُهُ عليه (فَلْيُؤَدّ الذي أُؤتُمِنَ أَمَانَتَهُ)، وبَلّغْهُ مَأْمَنَه، وأَسْتَأْمَنَ الحَرْبِيّ: إِسْتَجارَ ودَخلَ دار الاسلام مُسْتَأْمِناً، وهؤلاء قَوْمٌ مُسْتَأْمِنَةٌ ، ويقول الامير للخائف: لك الأَمَان أي قد آمَنْتُكَ، ومُؤْمِنٌ ترد بمعنى التصديق والثقة، وفلان أُمَنَة، أي يأْمَنُ كل احد ويَثِقُ به، ويَأْمَنُهُ الناس ولا يخافون غَائِلَتَهُ)[1].

ويقصد بكلمة (قانوني) لُغةً: (اسم منسوب إلى قانون، فيُقال رَجُلٌ قَانُونِيٌّ: رَجُلُ التَّشْرِيعِ وَالْمُتَشَبِّثُ بِهِ بِحَذَافِيرِهِ، عَمَلٌ قَانُونِيٌّ: خَاضِعٌ لِلْقَانُونِ، ومطابق للقانون: معترفٌ به حُكم، والنِّصاب القانونيّ: أقلّ عدد مطلوب من الأعضاء للحضور في الاجتماع لكي يكون قانونيًّا، والمحاسب القانونيّ: محاسب عام مُعْتَرَف بشهادته[2].

وتأسيساً على ما تقدم فإن الأمن القانوني يعني التحرر من الخوف أو الخطر أو القلق أو الاضطراب والحماية من ضد المتقلبات المختلفة[3].

## الفرع الثاني

## المعنى الاصطلاحي لفكرة الأمن القانوني

أن المشرع لم يأخذ على عاتقه وضع تعريف ومعنى محدد لفكرة الأمن القانوني، والأكثر من ذلك فإن كثير من المشرعين لم يتطرق إلى مصطلح الأمن القانوني مطلقاً، وهذا ما حفز الفقه إلى القيام ببعض المحاولات لوضع معنى واضح لهذه الفكرة، ونتيجةً لهذه الصعوبات ظهرت عدة اتجاهات في بيان معنى هذه الفكرة، نذكر منها[4]:

**الاتجاه الأول:** يذهب إلى تعريف فكرة الأمن القانوني على انها أحد مظاهر حق الأنسان الطبيعي في الأمان. وعلى هذا الأساس يُعرفها بأنها "كل ضمانة تهدف إلى تأمين حق تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد في الأمان"[5].

**الاتجاه الثاني:** يؤسس تعريفه على فكرة الثقة المشروعة، التي تعني كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد ان يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه على ضوء ذلك[6].

---

(1) الزمخشري، اساس البلاغة، كتاب الهمزة والحاء والشين، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1960، ص20.

(2) د. مروان العطية، المعجم الجامع، ط2، مركز إيوان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص312.

(3) يُنظر بهذا المعنى: د. آدم وهيب النداوي و د. هاشم الحافظ، تأريخ القانون، بيروت، 2008، ص8.

(4) محمد سالم كريم، مرجع سابق، ص320 ـ 321.

(5) وهذا الاتجاه تبناه مجلس الدولة الفرنسي الذي ضمنه في قراره المؤرخ في 2006/3/24 منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.conseil-constitutionnel، تأريخ الزيارة يوم 2022/3/1الساعة 9،00 صباحاً.

(6) د. يسرى العصار، مرجع سابق، ص276.

**الاتجاه الثالث**: انطلق أصحاب هذا الاتجاه في تعريف الأمن القانوني من المكونات اللغوية واللفظية لهذا المصلح، "فهو يتكون من فكرة أساسية هي الأمان التي تنصرف الى الأوضاع التي يشعر فيها الأفراد بالأمان من المخاطر، وفكرة توصيفية ترتبط بنوع من المخاطر المتأتية من عدم استقرار القواعد القانونية وإمكانية تعديلها أو الغائها بشكل غير متوقع"(1).

**الاتجاه الرابع**: وهو ما ذهب إليه البعض في تعريف فكرة الأمن القانوني بوصفه أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، بأنه "التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية"(2).

أما القضاء فهو الآخر لم يَتَخلى عن وضع تعريف لفكرة الأمن القانوني، إذ عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها "الوضع الذي يكون فيه للمواطنين دون عناء القدرة على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من التصرفات وفق القواعد القانونية النافذة وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وإلا تخضع لتغيرات متكررة وغير متوقعة"(3).

يتضح مما تقدم إنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع لفكرة الأمن القانوني يتفق عليه الفقه وكذلك القضاء، ومرد ذلك كون أن هذه الفكرة تشتمل على معانٍ متنوعة ومختلفة وتتسع لمعانٍ جديدة هذا من جانب، ومن جانب آخر أن جميع التعريفات التي قدمت تحمل في جنباتها الصحة والموضوعية، كونها حاولت تعريف هذه الفكرة من خلال التركيز على بعض مضامين الأمن القانوني وابرازها لتحقيق غاياته.

وعلى أية حال يمكن تعريف فكرة الأمن القانوني على أنه "فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي. غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو اشخاص القانون العام".

## المطلب الثاني

## خصائص فكرة الأمن القانوني

تتمتع فكرة الأمن القانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفكار القانونية الأخرى، وهذه الخصائص يمكن بيانها على النحو الآتي:

(1) عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مطبعة الدار البيضاء، 2008، ص6.

(2) د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص179.

(3) يُنظر: التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2006 منشور على الموقع الالكتروني للمجلس:
http://www.conseil-constitutionnel، تأريخ الزيارة يوم 2022/3/3 الساعة 10،30 صباحاً.

**أولاً: العمومية**

تتصف فكرة الأمن القانوني بالعمومية، أي إنها توجه إلى عامة الناس وليس لصالح فئة على حساب فئة أخرى، وهذا ما يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى.

**ثانياً: الطبيعة الآمرة**

تتسم هذه الفكرة بالطبيعة الآمرة، أي وجوب الالتزام بتطبيق الأمن القانوني من قبل السلطات العامة في الدولة، وأبطال كل نص يقع مخالف لمضمونه، بوصفه أحد مقتضيات العدل والانصاف، وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاءها ومشرعيها به، كما هو الحال في المانيا وفرنسا وأسبانيا[1].

**ثالثاً: ضمان للمشروعية**

تُعد فكرة الأمن القانوني في مقدمة الضمانات المتعلقة بإمتثال الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ ان السلطة الإدارية تحتاج وبصورةٍ دائمة ومستمرة لتكييف أعمالها وفق القيود الاقتصادية والاجتماعية، وتبعاً لذلك فأن هذا القيد الذي يوضع على الإدارة إنما يحد من انحرافها أو إساءتها للسلطة الممنوحة لها[2].

**رابعاً: الطابع الدولي**

لقد أشارت العديد من المحاكم الدولية لهذه الفكرة في أحكامها مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3]، ومحكمة العدل للمجموعة الأوربية[4]، مما أضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من أهميته وأكسبه صفة الإلزام في ميدان عمل السلطات العامة الوطنية.

**خامساً: أحد مقومات دولة القانون**

إن هذه الفكرة أصبحت إحدى سمات الدولة القانونية، لأن احترام السلطات العامة لحكم القانون والعمل على تحقيق أهدافه في حماية حقوق الأفراد وتلبية حاجاتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون[5].

---

(1) وهذا ما جسده المجلس الدستوري اللبناني في قراره المرقم (2014/6) في 2014/8/6، منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني لعام 2014، ص53-54.

(2) د. علي حسن عبد الأمير، فكرة الأمن القانوني في العقود الإدارية، بحث غير منشور، 2018، ص9.

(3) إذ تُعد فكرة الامن القانوني مبدأ دستوري في المانيا، استناداً إلى اجتهاد المحكمة الدستورية الفدرالية الالمانية. وفي أسبانيا أيضاً يُعد مبدأ دستوري بالاستناد الى نص الفقرة (3) من الفصل التاسع من الدستور الأسباني الصادر سنة 1978.

(4) يُنظر: حكم محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضية (Bosch) سنة 1962. نقلاً عن د. عبد الحميد غميجة، مرجع سابق، ص3.

(5) يُنظر: حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية (Sunday Time) سنة 1979. نقلاً عن د. عبد الحميد غميجة، مرجع سابق، ص3.

**سادساً: التوازن بين مصلحتين**

تعمل فكرة الأمن القانوني على التوازن بين مصلحتين: مصلحة الافراد في الاستقرار اثناء تعاملاتهم مع الإدارة، ومصلحة الإدارة في التجديد بما يتواءم والمصلحة العامة، ولا يتحقق ذلك إلّا بالاحترام الكامل لسيادة القانون والحفاظ على هيبة السلطات العامة في الدولة[1].

**سابعاً: قابليتها للتطور**

يتمتع مضمون هذه الفكرة في إنه متعدد المظاهر، ويتسع ليشمل كل المظاهر المستجدة التي من شأنها حماية حقوق الأفراد وتوفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة لممارسة نشاطهم[2].

ومن الجدير بالذكر إنّ فكرة الأمن القانوني إلى جانب ارتباطها بالقرار الإداري، فإنها ترتبط بالعقد الإداري وتحديداً بفكرة استقرار العقد بشكلٍ خاص، وليس ذلك فحسب بل ترتبط بمجموعة من المبادئ العقدية بشكلٍ عام، يقف في مقدمتها مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية ومبدأ القوة الملزمة للعقد[3].

## المبحث الثاني

## صور فكرة الأمن القانوني وذاتيتها

لغرض الإحاطة بموضوع صور فكرة الأمن القانوني وذاتيتها، فإن الأمر يستدعي دراسته عبر مطلبين مستقلين، فأما المطلب الأول فإنه سيتضمن تسليط الضوء على صور فكرة الأمن القانوني، بينما المطلب الثاني فإنه سيتطرق إلى ذاتية هذه الفكرة.

### المطلب الأول

### صور فكرة الأمن القانوني

أن فكرة الأمن القانوني ليست على صورةٍ واحدة، بل على صور عدّة يمكن بيناها على النحو الآتي:

**الصورة الأولى: عدم رجعية القوانين**

يُقصد بعدم رجعية القوانين "عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه إيجابي يتمثل بأثره المباشر، ووجه سلبي يتجسد بانعدام الأثر الرجعي"[4].

---

(1) د. علي حسن عبد الأمير، مرجع سابق، ص10.

(2) مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره ي تعزيز دولة القانون، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص46.

(3) د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 31، 2017، ص217.

(4) يُنظر في ذلك: د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 18، 2010، ص2 ـ 3.

يُذكر أن هذا المبدأ من المبادئ التي حصلت عليها الإنسانية بعد عناء طويل حتى أصبح اليوم من تراثها الثابت سواء أكان مسطراً بالدستور أم لم يكن كذلك، وان كانت أغلب الدساتير تحرص على النص صراحة على هذا المبدأ. إلا انه وعلى الرغم من رسوخ قاعدة رجعية القوانين لكنها كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها أن تكون مطلقة وبمنأى عن الاستثناءات، بشرط أن تكون تلكم الاستثناءات مما يقتضيه الصالح العام، وذلك عندما تصبح الرجعية ضرورة تفوق ضرورة استقرار المعاملات، حيث تنص أغلب دساتير الدول إلى امكانية تطبيق القوانين بأثر رجعي بعد إقرارها بأغلبية خاصة داخل البرلمان دون أن يشمل ذلك القوانين الجنائية والقوانين الضريبية، كما يشترط القضاء الدستوري في فرنسا ومصر لإمكان تطبيق القانون بأثر رجعي في غير المسائل الجنائية والضريبية وجود مصلحة عامة أو ضرورة تبرره وبشرط عدم المساس بحجية الأمر المقضي به الذي تتمتع به الأحكام القضائية[1].

**الصورة الثانية: احترام الحقوق المكتسبة**

يُعد احترام الحقوق المكتسبة للأفراد صورة من صور الأمن القانوني، وينبغي أن تكون هذه الحقوق مستمدة بطريق مشروع من القوانين القائمة بقدر تعلقها بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية، وذلك إذا لم تنشأ ضرورة تجعل المشرع مضطراً إلى التغيير في هذه الحقوق المكتسبة، وتُعد هذه القاعدة من القواعد ذات القيمة الدستورية وفقاً لما قرره القضاء الدستوري في فرنسا ومصر والكويت[2].

**الصورة الثالثة: الثقة المشروعة**

تتجسد الثقة المشروعة بوجوب التزام الدولة ــ في التشريعات التي تصدرها ــ بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو مصادمة توقعاتهم المشروعة، وتعد هذه القاعدة من القواعد الملزمة على مستوى الاتحاد الأوربي، إذْ قررت مؤسسات هذا الاتحاد التزام حكومات الدول الأعضاء بتطبيق هذه القاعدة في التشريعات واللوائح التي تصدرها، إمّا على المستوى القومي أو الداخلي في دول الاتحاد الأوربي فقد دار نقاش في الفقه والقضاء حول القيمة القانونية لفكرة الثقة المشروعة للأفراد، إذ ذهب اتجاه إلى اسباغ قيمة دستورية عليها، بينما رفض المجلس الدستوري الفرنسي اعتبارها مبدأ دستوري وقصر القضاء نطاق التزام السلطات العامة بها على التشريعات التي تصدر تنفيذاً للقانون الأوربي وحده[3].

(1) يُنظر في ذلك: د. يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص249 ــ 250. و د. عامر زغير محيسن، مرجع سابق، ص3.
(2) يُنظر في ذلك: د. يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص250.
(3) يُنظر في ذلك: د. يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص250.

### الصورة الرابعة: تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي يعتبر وكأنه لم يكن وذلك بعد مدة زمنية على إصداره، ومما لاشك فيه أنه يمكن أنْ يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص في فترة سريانه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقاً له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأفراد الذين طالهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوعاً من الأمن القانوني[1].

## المطلب الثاني

## ذاتية فكرة الأمن القانوني

قد تختلط فكرة الأمن القانوني بغيرها من الأفكار القانونية، الأمر الذي يجعل بينها وبين هذه الأفكار مواطن التقاء، إلا أنه في الوقت نفسه لا ينفي وجود مواطن اختلاف وتضاد أيضاً، ويقف في مقدمة هذه الأفكار الفكرتين الآتيتين[2]: فكرة الأمن الشخصي، وكذلك فكرة الأمن المادي، وهاتين الفكرتين سيتم القاء الضوء عليهما من خلال الفرعينِ الآتيين:

### الفرع الأول

### تمييز فكرة الأمن القانوني عن فكرة الأمن الشخصي

يقصد بالأمن الشخصي "عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنياً أو استجوابه أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال الاستغلال القسري كالرق أو السخرية، كذلك يخل ضمن الأمن الشخصي تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على فكرة أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، والأخذ بقرينة البراءة التي تعني ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته"[3].

مما تقدم يبدو جلياً ان تطبيقات فكرة الأمن الشخصي تنصب على حماية شخص الإنسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن فكرة الأمن القانوني تعني حماية علاقات الإنسان وأوضاعه القانونية من أي تعدٍ قد يطالها من قبل إحدى سلطات الدولة.

---

(1) يُنظر في ذلك: د. ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد 2، 2003، ص49.

(2) يُنظر في ذلك: د. عامر زغير محيسن، مرجع سابق، ص4 ــ 5.

(3) لمزيدٍ من التفاصيل يُنظر: د. بهاء الدين ابراهيم و د. عصمت عدلي و د. طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص335 وما بعدها.

## الفرع الثاني

## تمييز فكرة الأمن القانوني عن فكرة الأمن المادي

يقصد بالأمن المادي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها الدستور، والتي تعد الدولة ملزمة بكفالتها للأفراد، ومنها[1]:

1- حق العمل: وبمقتضى هذا الحق يكون لكلّ فرد اختيار عمله بحرية ووفقاً لشروط عادلة ومرضية وتسعى أغلب دساتير العالم إلى إلزام الدولة بتوفير العمل لمن يطلبه ودفع ضمان مالي للعاطلين عن العمل بما يكفل لهم حد الكفاف.

2- حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: بموجب هذا الحق يتمتع الأفراد برعاية اجتماعية توفر له ولأسرته مستوى محترماً من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية والضمان ضد العوز أو الحاجة في حالة البطالة أو المرض والشيخوخة.

3- تحقيق التضامن الاجتماعي: والذي يعني التزام الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تكرس فكرة تضامن أفراد المجتمع من أجل تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المتضررين من جراء الحروب والكوارث والازمات التي يواجهها البلد.

بيد أنه رغم ما ذُكر فإن فكرة الأمن المادي لا تعد من المبادئ التي تفرض على الدولة إلتزاماً مطلقاً، بل أن الدولة ينبغي لها أن توفر للأفراد حق التمتع بهذه الحقوق والحصول على الخدمات الاجتماعية في حدود قدرات الدولة المادية ووفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

يتضّح مما تقدم إن فكرة الأمـــن المادي تتحدد بحماية الأنسان من العـوز المادي ومساعـدته في الحصول علـــى بعض المعلومات والخدمات، وهو بذلك يختلف عن فكرة الأمـــن القانوني التي تعني حماية المراكز القانونية للفرد التي حصل عليها وفقاً لقواعد قانونية نافذة تتمتع بقرينة الصحة.

## المبحث الثالث

## الاساس الفلسفي لفكرة الأمن القانوني

بعد التعرف على مفهوم فكرة الأمن القانوني وذاتيتها وصورها، لابد من تسليط الضوء على الأساس الفلسفي للأمن القانوني والذي يمثل في جوهره الحجر الأساس في تحقيق مثل هذه الفكرة، عليه فإن الأمر يستدعي فك اللثام عن النظريات المفسرة لفكرة الأمن القانوني، بعد ذلك الانتقال إلى بيان معالم هذه الفكـــرة فلسفياً وذلك بتحديد طبيعتها، وكل هذا وذاك يتطلب تقســيم المبحث المذكور علـى مطلبين

(1) يُنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، مكتبة الحامد، عمان، 2001، ص95 و98.

مترابطين، فأما المطلب الأول فإنه سيتعرض إلى النظريات التي تُبرر أساس الأمن القانوني، بينما يُكمل المطلب الثاني ما جاء به المطلب الأول عبر ما سيتناوله من تبيان للطبيعة الفلسفية لهذه الفكرة.

## المطلب الأول

## النظريات التي تبرر أساس الأمن القانوني

إن فكرة الأمن القانوني تجد جذورها الفلسفية في عدد من المبادئ والنظريات التي قدمها الفلاسفة القدامى مثل نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، ومبادئ العدل والانصاف، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي[1]:

### أولاً: نظرية القانون الطبيعي

يقصد بالقانون الطبيعي "مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل من طبيعة العلاقات الاجتماعية، وإن أصحاب هذه النظرية يقرون بوجود قانون أسمى من القوانين الوضعية يمثل الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند تشريعها"[2]. ومضمون هذه النظرية يقوم على تصوير شامل لدور الإنسان والدولة في بناء المجتمع، فالإنسان يميل بطبعه إلى العيش داخل مجتمع سياسي منظم يسوده العدل ويحفظ مصالحه ويصون كرامته. والدولة ليست هدفاً في ذاتها بل هي وسيلة لحماية حقوق الانسان وحرياته وتنظيم علاقاته على أساس من العدل والمساواة[3].

وتأسيساً على ذلك فإن فكرة الأمن القانوني ماهي إلا تجسيد لهذه الغايات السامية التي تنبثق من طبيعة الأنسان والهدف من إقامة الدولة وتشريع القوانين. كما أن المجتمع المثالي في نظامه وعناصره حسب ما يصوره أنصار هذه النظرية هو الغاية التي تسعى لبلوغها فكرة الأمن القانوني في الوقت الحاضر.

### ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي

لقد حاولت النظريات العقدية تفسير نشأة الدولة على أساس العقد باعتباره وسيلة الأفراد للانتقال من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المنظم، وترجع هذا النظرية إلى أراء هوبز ولوك وروسو، إلا أنّ نظرية العقد الاجتماعي لدى روسو حظيت بأهمية خاصة لدورها في تكريس الحريات والحقوق الفردية في أصل الافراد وطبيعتهم[4]. ووفقاً لتصوير هذه النظرية يعيش الافراد حياة حرة لا يخضعون فيها لأي قيد، ولم يكن اتفاقهم على الخضوع لسلطة سياسية إلّا مِن أجل صيانة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية، أي ان السلطة

(1) يُنظر في ذلك: محمد سالم كريم، مرجع سابق، ص322 ـ 323.

(2) د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون (في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء)، القاهرة، 2008، ص212.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص128.

(4) د. نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص67.

السياسية نابعة من الافراد وتعمل من أجلهم، وهذا أسهم في الترويج للمبادئ الديمقراطية والحد من الحكم المطلق للحكام آنذاك[1].

وعليه فإن مسألة إعلاء مركز الفرد وفق هذه النظرية وما يترتب عليه من نتائج كإحترام الفرد واعتباره هدف الدولة وغايتها وتقديس حقوقه وحرياته، هي القاعدة التي انطلق منها مفهوم فكرة الأمن القانوني في الوقت الحاضر، وهو ما حاول تكريسه بعض المشرعين بنصوص قانونية على المستوى الدولي والداخلي.

**ثالثاً: مبادئ العدل والانصاف**

إن مبدأ مراعاة العدل والانصاف هو عنصر جوهري في مفهوم القانون وتبلغ أهميته إلى درجة وصف النظام القانوني الذي لا ينص على مبدأ مراعاة العدل والانصاف سواء بشكل ضمني أو شكلي هو نظام غير قانوني. والانصاف مفهوم عام يضم العديد من العناصر أهمها العدالة، والعدل ليس إلا صحة توزيع الميزات والتبعات والموازنة بين الذنب والعقوبة وبين الضرر والتعويض وبين الأداء ومقابله، وكل مفهوم قانوني آخر لا ينطوي على مفاهيم الظلم والاهدار لحقوق الافراد تحت أي مسبب كان[2].

وهنا تجد فكرة الأمن القانوني أساساً لها، لأنها مفهوم قانوني مستخلص من مجموع الغايات والاهداف السامية في المجتمع التي يسعى إلى تجسيدها المشرع من خلال القانون. بل يمكن القول أن هذه الفكرة عبارة عن معيار لقدرة المشرع على مراعاة مبادئ العدل والإنصاف في ما يصدر عنه من تشريعات. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار فكرة الأمن القانوني أحد تطبيقات مبادئ العدل والإنصاف.

## المطلب الثاني

## الطبيعة الفلسفية للأمن القانوني

بعد استعراض النظريات المبررة لفكرة الأمن القانوني أضحى لزاماً علينا تحديد طبيعة هذه الفكرة، والذي يُعبر عنه فلسفياً بـ (السكينة القانونية) أو (السكينة الاجتماعية)، إذ يفهم على انه الطاعة للحكومة ولما تصدره من قوانين، وقد يفهم على انه تحريم التجاء الفرد إلى اقتضاء حقه بالقوة، فيقال ان السكينة مستتبة في بلد ما إذا كان شعب ذلك البلد قد كف عن متابعة فض خصوماته بالعنف، ودرج أفراده على أن يعهدوا بالفصل فيما ينشأن بينهم من منازعات الى السلطات العامة[3].

---

(1) جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. علي مقلد، بيروت، لبنان، 1983، ص295.

(2) إن واجب مراعاة الانصاف بالنسبة للمشرع يتضمن ثلاثة عناصر هي العدالة والصواب والتقاليد والعنصر الأهم هو العدالة، والقانون لا يجب ان يكون عادلاً فحسب بل صائباً أيضاً ولكن ضمن إطار العدالة، وفضلاً عن ذلك وضمن إطار العدالة يوجد مكان للتقاليد، لأن السؤال الذي دائماً يُطرح، هل أن هذه التقاليد عادلة؟ ينظر في ذلك: روبرت الكسي، فلسفة القانون (مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون)، ترجمة كامل فريد السالك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص61.

(3) نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مطبعة العاني، بغداد، دون سنة طبع، ص39.

وتذهب المدارس الشكلية إلى أن الأمن القانوني هو القيمة الاجتماعية الأولى في كل مجتمع سليم، وهو الأساس الأول لكل تقدم ورقي، ولا يتوفر الأمن القانوني إلا اذا كان للقاعدة القانونية شكل أو مظهر خارجي نستطيع بواسطته التعرف عليها، فهذا الشكل في الواقع هو إحدى المزايا الرئيسة للصناعة القانونية، وبهذا المظهر وحدهُ يستطيع الأنسان تعيين حـدود ماله وما عليه، ومن هنا تأتي أهمية المصادر الرسمية للقانون فهـي التي تتيح للأفراد معرفة ماهية هذه القاعدة ومجال تطبيقها، وهذا هو السبب الذي حدا بهذه المدارس الشكلية إلى تفضيل التشريع على سائر المصادر الأخرى للقانون. ويقوم الهيكل التشريعي الحديث بكامله على أساس توفير الأمن القانوني لأفراد المجتمع فإعطاء الأفراد وسائل جبرية للحصول على مالهم من حقوق وإلزام القاضي بتطبيق التشريع وعدم الخروج على نصوصه وإلزام المشرع نفسه بعدم المساس بالحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير للأفراد كل هذه النظم والإجراءات إنما أريد بها توفير هذه القيمة الاجتماعية التي بدونها تصبح الحياة في المجتمع صراعاً لا ينتهي إلا بتقويض المجتمع من أساسه[1].

وهذه المكانة السامية التي تحتلها السكينة الاجتماعية كشرط لبقاء المجتمع وتقدمه هي التي تفسر لنا لماذا كانت المدارس الشكلية في القانون أسبق المدارس ظهوراً على مسرح الفكر القانوني. فهذا التيار الشكلي في تكييف القاعدة القانونية تعود جذوره إلى العصور الأولى من تأريخ الجنس البشري الذي ظهرَ في أول أمره بمظهر ديني لدى الشعوب البدائية، إذ كان القانون وحياً من الله سبحانه، وهذا الاتجاه هو الذي يفسر لنا تبرير الحكم المطلق فقد كانت القاعدة القانونية مجرد إرادة الحكام ومشيئته، وهو اتجاه سائد في تعاليم فلاسفة اليونان ونجده واضحاً وقوياً عند فقهاء الإمبراطورية الرومانية، حيث كان من أمثالهم المأثورة أن ما يريده السلطان هو ما يريده القانون[2].

ونلاحظ الاتجاه نفسه عند الفقهاء الفرنسيين في القرن التاسع عشر وخاصة عند أولئك الذين اصطلح على تسميتهم بفقهاء مدرسة الشرح على المتون، وفي المانيا يسير الفلاسفة والفقهاء كلهم الذين يربطون القانون بالدولة "من أنصار هيجل" في التيار نفسه، فليس القانون عندهم غير مشيئة الحاكم، وتصدر المدرسة الشكلية الحديثة أو مدرسة القانون البحت التي تزعمها الفقيه النمساوي (كلسن) في الاتجاه نفسه، فهي ترفض البحث في موضوع القاعدة القانونية ومحتواها وتقف عند مظهرها أو شكلها الرسمي. وكانت النتيجة الطبيعة لمنطق هذه المدارس الشكلية ان تعتبر التشريع هو المصدر المفضل للقانون،

(1) توفيق الطويل، أسس الفلسفة، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1998، ص126.

(2) نعيم عطية، مرجع سابق، ص40.

فالقانون يلزم الأفراد لأنّه تشريع ولأنه مقرون بالضغط والإلزام مما يحقق الأمن القانوني أو السكينة الاجتماعية، وليس هناك قانون غير القانون الوضعي الذي تسنه الدولة[1].

وذهبت هذه المدارس الشكلية إلى أن القاعدة القانونية لا تحدد بكفايتها أو (فاعليتها) وإنما تتحدد بما لها من صفة (شرعية قانونية) فهي قاعدة قانونية مادامت صادرة عن سلطة عامة تملك حق إصدارها، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه القاعدة ذات مجال تطبيقي في الحياة الاجتماعية أو أن تكون قاعدة ميتة لا تمت إلى الحياة الواقعية بصلة، فما دامت هذه القاعدة قد اكتسبت صفة (القاعدة التشريعية) ووضعت موضع التنفيذ فإنها تبقى نافذة ومحترمة ولا تُنسخ إلا بقانون لاحق، أما قدم العهد أو عدم الاستعمال أو تغير الظروف الاجتماعية، فكلها أمور لا تؤثر على ما لهذه القاعدة القانونية من صفة ملزمة[2].

ويبدو مما تقدم ان الوسيلة التي تستعين بها السلطة العامة لتحقيق السكينة الاجتماعية، والأمن القانوني هي القوة أو الإلزام والقهر؛ فإستخدام القوة أو القهر ضرورة اجتماعية للحد من مظاهر حب الذات والأنانية والجشع وتحدي القانون وعدم التسامح مع الغير. وتبعاً لذلك فلا أمل في السكينة أو الأمن القانوني إذا كان من السهل أن يخرق شخص غير سوي قواعد القانون ويخرج على القيم الاجتماعية والمصلحة العامة، وهو مع ذلك مطمئن آمن، فمن دون القوة تنهار فكرة القانون من أساسها وتصبح القواعد القانونية أشبه بمواعظ الخطباء وتراتيل القسس.

ولعل من المناسب أن نتطرق إلى بعض تطبيقات الأمن القانوني في غير المجال الإداري، ما جاء في القانون المدني العراقي أن "من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد"[3]. ومن تطبيقاته أيضاً (حماية وضع اليد) عن طريق الدعاوى الخاصة بذلك[4]. وكذلك فكرة (القرائن القانونية) قاطعة كانت أو غير قاطعة، فضلاً عن القاعدة المعروفة في قوانين العقوبات جميعاً التي تقضي أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[5].

(1) توفيق الطويل، مرجع سابق، ص127.

(2) ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون بإيجاز، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة، المجلد (3)، العدد (12)، 1989، ص126.

(3) تُنظر: المادة (1163) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(4) تُنظر: المواد (1145 ــ 1162) من القانون المدني العراقي.

(5) تُنظر: المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

**الخاتمة:**

من مجمل دراستنا لموضوع (**التأطير العام لفكرة الأمن القانوني**) خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي كانت حصيلة البحث، وأخرى من التوصيات التي تبتغي معالجة جزء من النقص في القواعد القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

**أولاً: الاستنتاجات**

1- استنتجنا ان فكرة الأمن القانوني تتمتع بصفة الالزام بالنسبة للمشرع والقاضي، وسواء تم النص عليها في تضاعيف الوثيقة الدستورية أم لا، إذ يلتزم المشرع بعدم مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة عند وضع التشريعات أو تعديلها أو الغائها.

2- تبين لنا أن فكرة الأمن القانوني تهدف إلى حماية الأفراد من الأثار السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام أو تعقد القوانين والأنظمة، أو تعديلها المتكرر بما يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني.

3- خلصنا الى ان فكرة الأمن القانوني فكرة غامضة في العراق إذا ما قورنت في فرنسا ومصر، إذ أنها ليست واضحة المعالم على أغلب المستويات إن لم نقل جميعها، ومنها المستوى التشريعي وكذلك القضائي، فضلاً عن الفقهي.

**ثانياً: التوصيات**

1- ندعو المشرع العراقي ان يولي فكرة الأمن القانوني مناخاً قانونياً خاصاً واستثنائياً وسليماً ومعتدلاً، بدءاً من جودة صياغة مشروعات القوانين مروراً بتطبيقها وتنفيذ أحكامها وصولاً إلى القرارات الإدارية التي تبنى على أساسها وتصدر وفقاً لها.

2- نُهيب بالقضاة عموماً والقاضي الإداري خصوصاً وهو يفصل في المنازعات الادارية ان يضع نصب عينيه ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار العلاقات القانونية عندما تتضمن أحكامه الغاء القرارات الادارية أو تعديلها.

## المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

### أولاً: الكتب


د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

د. ادم وهيب النداوي و د. هاشم الحافظ، تأريخ القانون، بيروت، 2008.

الزمخشري، اساس البلاغة، كتاب الهمزة والحاء والشين، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1960.

المعجم العربي الاساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف واعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، لاروس، دون سنة طبع.

المنجد في اللغة والاعلام، اعداد مجموعة من اللغويين، ط30، منشورات دار المشرق، بيروت، 1988.

د. بهاء الدين ابراهيم و د. عصمت عدلي و د. طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

توفيق الطويل، أسس الفلسفة، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1998.

جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. علي مقلد، بيروت، لبنان، 1983.

روبرت الكسي، فلسفة القانون (مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون)، ترجمة كامل فريد السالك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مطبعة الدار البيضاء، 2008.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، مكتبة الحامد، عمان، 2001.

محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون سنة طبع.

د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون (في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء)، القاهرة، 2008.

د. مروان العطية، المعجم الجامع، ط2، مركز إيوان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

د. نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مطبعة العاني، بغداد، دون سنة طبع.

د. يسرى العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية**

مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره ي تعزيز دولة القانون، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

**ثالثاً: البحوث العلمية**

د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 31، 2017.

ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون بإيجاز، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، المجلد (3)، العدد 12، 1989.

د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 18، 2010.

د. علي حسن عبد الأمير، فكرة الأمن القانوني في العقود الادارية، بحث غير منشور، 2018.

د. ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد 2، 2003.

محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون ـ جامعة القادسية، المجلد (8)، العدد (2)، 2017.

**رابعاً: التشريعات والدساتير**

الدستور الإسباني لسنة 1978

**القوانين**

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

**خامساً: الأحكام والقرارات القضائية**

حكم محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قضية (Bosch) سنة 1962.

حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية (Sunday Time) سنة 1979.

قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2006/3/24.

**سادساً: البحوث المُتاحة على مواقع الأنترنيت**

د. مصطفى شريف و د. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://droitagadir.blogspot.com

**سابعاً: المواقع الالكترونية**

التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2006 منشور على الموقع الالكتروني للمجلس:
http://www.conseil-constitutionnel.fr

قرارات مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في 24/مارس/2006 و 16/يوليو/2007 منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.conseil-constitutionnel.fr